عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان ولا يفصل بين ان يسهل اولا
قوله في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه
في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره هـ فان احرم في نفل مطلق بعدد ثم نوى الزيادة عليه
فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشا ولهذا الوراي
الما في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية اولا يجب نظرا للدوام
ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه لا يشرع دعا الافتتاح ح
قال الرملي هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب هـ اج
قوله بان تكون الدابة واقفة فما دامت الدابة واقفة لا يصلي
عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان فله ان يتمها بالايما
كما نقله سم عن المتن عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بنى عاتمها
لجهة مقصده وان سار باختياره بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا
يحرم قوله فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او قتب ثم ر فيستفاد
منه انه اذا كان في هودج ومحمل واسع يسهل عليه جميع ما تقدم
فراجعه وتامل قوله لم يلزمه تحريف اي حين الاحرام ايضا قوله سيرها
اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام
قال قوله فلا يلزمه توجه معتمد اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما
قاله بعضهم واعتمد العناني انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان
سهل قوله او عمل اي عمل الملاح اي صنعته في السفينة قوله ولا يحرف
الخ اي ويحرم عليه ان مضى في صلاة فان انحرف لقطعها جاز الا ان
له تركها قوله الا الى القبلة وان كانت خلفه على المعتمد قوله عالما
مختارا لا بتقييد البطلان بالاختيار وعبارة م ر فان انحرف الى غيرها
عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده
قوله ان طال الفصل اي في الزمن قوله والا فلا اي والا بان لم يطل
الفصل بان عاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن
القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو امر غيره قهرا
وعاد عن قرب فانها تبطل لندوره هـ ح ن ز قلت من ذلك ما
يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين مصلين فيحرفهما او احدهما او يمر
بجنب



بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل هـ اج قوله وفي ذلك اي في من
السجود وعدمه والمعتمد الس قوله ويكفيه اي الراكب ايما الخ
ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف الدابة او سرجها ولا بذل
وسعه في الانحنا قوله ويكون سجوده ان تمكن وجوبا اخفض
بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك
فيمشي في قيامه واعتداله وتشهده ولو الاول وسلامه وبذلك
علم وجه قولهم يمشي في اربع ويستقبل في اربع قوله او غيره اي من
مندوب او جنازة شم ر قوله واقفة او نايمة بعيد معين قال قوله
واتم الفرض هذا شرط ثالث قوله والا بان كانت سايرة او لم يتوجه
او لم يتم الفرض وح فقوله لان سير الدابة الخ علة قاصرة فتامل قوله
شاخصا ولو اتى بالشاخص بعد تحرمه في الصلاة هل يكتفى
كالرابطة ولانه دوام الوجه لا وفاقا للشيخ م ر وليس كالرابطة
لان باب الاستقبال اضيق هـ اج قوله ثلثي ذراع تقريبا اي فاكثر
بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره
في سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا
يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد هـ
كالقرب اج قوله ومن امكنه علم القبلة اي بلا مشقة لا تحتمل قال
سم على المنهج يوخذ منه ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام او مسجدا
محرابه معتمد ويشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني
لامتلا المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك سقط عنه
وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم هـ وفي فتاوي
م ر يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة
ذلك عليه اج قوله لم يعمل بغيره اي بغير العلم والحاصل ان مراتب
القبلة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد
المجتهد واعلم انه يكفي اخبار رب المنزل اي صاحب الدار الثقة
حيث لم يعلم ان اخباره عن اجتهاد والا لم يقلده كما في شم ر والظاهر
انه لا يجب سواله عن مستنده كما قاله الحلبي فاخباره في المرتبة
الثانية قوله فان لم يمكنه او امكنه وثم حايل شرح المنهج قوله كقوله انا شاهد
الكعبة او المحراب المعتمد اجتهد واقوى ادلة الاجتهاد القطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)